

فصلٌ في السواك | تقريب شرح (بلغ القاصد جل المقاصد)

للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى والسواك بكسر السين والسواك بكسر الميم. اسم للعود الذي - 00:00:00

وبح ويطلق السواك على الفعل وهو مسنون مطلقاً أي في كل وقت من الأوقات إلا لصائم بعد الزوال فيذكره السواك أكل يابس ورطب ويباح السواك قبله أي الزوال بعده رطب ويستحب ببابس. قال في الأقناع وشرحه - 00:00:20

يسن له مطلقاً أي قبل الزوال وبعده ببابس والرطب. اختاره الشيخ تقى الدين وجمع وهو اظهر دليلاً. ولم السنة من استاك بغیر عود كمن استاك باصبع او خرقه ويتأكد السواك عند كل - 00:00:40

ويتأكد السواك عند كل صلاة وعند قراءة القرآن وعند وضعه عند انتباه من نوم وعند دخول مسجد. وعند تغير رائحة فم بمحاکول او غيره ونحوه اي نحو ما ذكر. فعند دخول منزل واطالة سكت وصفرة اسنان وخلو معدة - 00:01:00

وسنة بدأءة بالجانب اليمين في سواك وفي ظهور وفي ظهور اي تطهر من نحو وضعه وغسل. وفي شأنه كله وسنة دهان في بدن وشعر وسنة اكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً باتمد مطيب بمسك. وسن - 00:01:23

كن في مرأة وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار. وسنة طيب وسنة استحداد وهو حلق العانة. وسن حف شارب او قسط طرفه وحفة اولى نصا وهو المبالغة في قصه - 00:01:43

وسنة تقديم ظفر وسنة نتف ابط فانشق حلقه او تنور وكره قزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه وكره ثقب اذن صبي لا جارية نصا لاحتتها للتزيين. ويجب ختان ذكر باخذ جلدة الحشمة. وان اقتصر على - 00:02:03

اكثرها جاز ويجب ختان انى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك. ويجب ختان قبرى خنسى مشكل ومحل ذلك كله عند بلوغ. وزمن صغر افضل الى التمييز. لانه اقرب للبرء. ذكر - 00:02:23

المصنف رحمه الله تعالى هنا فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بمحاكم الطهارة. وهو متعلق قم بمحاكم السواك. وقد ذكر فيه رحمه الله تعالى تسعة عشرة مسألة. فالمسألة الاولى في بيان - 00:02:43

حد السواك في قوله والسواك بكسر السين والمشواك بكسر الميم اسم للعود الذي يتسوق به ويطلق السواك على الفعل اي على التسوق. فالسواك يراد به الفعل ويراد به الته. وهذا تعريف - 00:03:03

باعتبار اللغة ولم يعرفه باعتبار الشرع. وكثير من المتكلمين في هذا الباب من الاصحاب وغيرهم لم يذكروا وقد ذكر العلامة المحقق عثمان ابن قائد في هداية الراغب تعريف السواك شرعاً فقال استعمال - 00:03:23

عود في اسنان ولثة ولسان. استعمال عود في اسنان ولثة ولسان والمسألة الثانية في قوله وهو مسنون مطلقاً أي في كل وقت من الأوقات وهذا معنى الاطلاق وقد بيان حكم السواك وان السواك سنة مطلقة. والمسألة الثالثة في قوله إلا لصائم بعد الزوال الى - 00:03:43

اخره وهذه المسألة متظلمة لما يستثنى من الحكم العام وهو ان السواك مسنون مطلققاً وذلك في قوله إلا لصائم بعد الزوال فيذكره ويباح قبله بعده رطب ويستحب ببابس فذكر ان السواك للصائم يختلف حكمه عن الاطلاق السابق. وذلك ان - 00:04:13

له حالان اثنان الاول ان يكون تسوكه قبل الزوال فان تسوك قبل الزوال بعده يابس فمستحب. او تسوك بربط فمباح. لان اليابس لا تتفتت اجزاؤه والرطب يتفتت فاختل الحکم فصار مستحباً باليابس مباحاً بالرطب. والحال الثانية - [00:04:43](#)

ان يتسوق الصائم بعد الزوال. وحكمه الكراهة. مطلقاً ببابس او رطب ثم اشار المصنف رحمة الله تعالى الى قول كان في المذهب اب فقال قال في الاقناع وشرحه. والمراد بالاقناع كتاب الحجاوي المعروف. وشرحه - [00:05:23](#)

هو كشاف الاقناع للبهوت وعنده يسن له مطلقاً. والمراد بقولهم وعنده اي عن الامام احمد فالرواية يشيرون لها بقولهم وعنده. والفقهاء لهم تصرفات في مذاهبهم ونقل الفقه ينبغي ان يقتدى بها. وهذه المصطلحات قل العلم بها لهجران تأليف الفقهاء - [00:05:53](#)

فكما ان المشتغل بالحديث يستقيح ان يعزى الحديث الى البخاري ومسلم ثم يقول المخرج والقضاء في مسند الشهاب والديلمي في مسند الفردوس وابن عساكر في تاريخ دمشق فكذلك الفقهاء يستقبحون ما جرى على غير - [00:06:23](#)

اصلاحاتهم كمن يعبر عن الروايات بغير طرائقهم المختصرة او يخرج عن ما وضعوه من اصطلاحات كما التنبية على احدها فالملخص المصنف بقوله وعنده اي رواية ثانية عن الامام احمد ان السواك سنة مطلقاً للصائم قبل الزوال - [00:06:43](#)

بعده باليابس والرطب وهذه الرواية اختارها الشيخ تقى الدين وجع و هو اظهر دليل يعني اقوى من جهة الدليل والحنابلة اذا اطلقوا تقى الدين فمرادهم به ابو العباس ابن تيمية الحفيد رحمة الله تعالى وكان يكره هذا اللقب - [00:07:03](#)

بان اهله سموه به لما تقرب من كراهة الاسماء المضافة الى الدين وانها مما حدث من العجم وسرى الى العرب اختيار اذا اطلق عند الفقهاء فالمراد به احد معنيين اثنين. احدهما ترجيح - [00:07:23](#)

الروايات المنقولة في المذهب على غيرها. ترجيح احدى الروايات المنقولة في المذهب على غيرها والثاني مخالفة المذهب المتقرر مخالفة المذهب فقرر فمثلاً كلام ابي العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى فيما يختاره من - [00:07:43](#)

الروايات هو ترجيح لواحدة منها لكن بعد استقرار المذهب عند المؤاخرين بما في الاقناع المنتهي صار مخالفة المذهب تسمى اختياراً. ولا نقول الخروج على المذهب تأدب في اللفظ فان الخروج مذموم - [00:08:13](#)

بخلاف الخلاف فان الخلاف شر اذا عرى عن الدليل. وخير اذا تعلق بدليل يعلم ان موافقة المذهب لا تسمى اختياراً. فالذين يصنفون في اقوال المؤاخرين ويقولون اختيارات الشيخ فلان بن فلان الفقهية. اذا اوردوا قولنا له وافق فيه المذهب - [00:08:38](#)

فليس اختياراً له. ولا يسمى اختياراً لانه تابع للمذهب. فلو قدر مثلاً ان رجلاً صنف في اختيارات عالم ما من المؤاخرين. فقال واختار ان المياه ثلاثة اقسام. فهذا غلط لان - [00:09:08](#)

بهذا هو المذهب فلا يعد هذا اختياراً وانما الاختيار مخصوص بما خالف فيه المجتهد مذهبه فاذا خالف المجتهد مذهبه سمي هذا اختياراً. وكان هذا فيما سلف ترجيحاً بين الروايات. اما في حق المؤاخرين فانما هو مخالفة - [00:09:28](#)

اما قوله رحمة الله تعالى وهو اظهر دليلاً من طرائقهم في التأدب في نقل الاقوال والترجيح بينها. وقد نص النووي رحمة الله تعالى على رعاية الفقهاء لهذه المعانى. فانهم يعبرون - [00:09:48](#)

في الاحكام والاقوال المتعلقة بها. وما جعل لها من الدلائل والترجيحات عبارات لطيفة لا يخرجون عنها لما في الخروج عنها من اسفاف في اللادب. كما يأتي انسان في هذه المسألة فيقول - [00:10:08](#)

اما قوله الحنابلة بان الصائم يكره له بعد الزوال التسوق فهذا قوله باطل فالباطل قوله لان البطلان انما يحکم به على شيء بين بمفارقة الدليل اهل العلم له. اما تتابع اهل العلم على قوله حتى صار مذهبها منسوباً لاحد الائمة المجتهدين فليس من اللادب ان يقال - [00:10:28](#)

في حقه باطل وكل قوله يعزى الى المذاهب الاربعة اجتماعاً او افتراقاً فلا ينبغي ان يعبر الانسان عنه البطلان لان البطلان يقتضي القبح في اديان وعقول علماء عظام من علماء هذا المذهب - [00:10:58](#)

ان هذا خروج عن العقل فضلاً عن مقتضى الشرع واللادب. بل ينبغي ان يتآدب الانسان فيعبر بعبارة لطيفة. كان يقول المجتهد مثلاً في نقد مذهب الحنابلة في هذه المسألة قال وفي المسألة قوله ثان انه سنة مطلقة - [00:11:18](#)

هذا القول اصح دليلا او اظهر دليلا او ارجح من حيث الدليل او اولى بالاخذ والنصرة وابشأه هذه المقالات التي يراعي فيها الانسان
الادب. واعلموا ان الانسان اذا تأدب مع اهل العلم رزق بركة علمهم - [00:11:38](#)

اذا لم يتتأدب مع اهل العلم حرم بركة علمهم. وهذا امر منظور في الناس مشاهد عند من جعل الله سبحانه وتعالى له قلبا فان المرء اذا
تصرف في احوال الناس بالنظر ورأى طرائق بعض الناس يكتبون في المسائل فتجد - [00:11:58](#)

سرعان ما ينقلب على نفسه لانه لم يتتأدب مع اهل العلم. وقال في مقالاتهم بالقدح والسلبي والازراع ايها العيب بالفاظ شنيعة
مستبشعه مستقبحة فما هي الا سنوات حتى ينسب الى اقوال مرذولة - [00:12:18](#)

ضعيفة واهية كما وقع لبعض من يشتغل بظواهر الاحاديث حتى صار يزري على العلماء فما هي الا سنوات حتى صارت تنسب اليه
مقالات مذمومة كجواز المتعة او اتيان النساء من ادبaren او غير ذلك من الاقوال التي قد يكون هو لم يقل بها ولكن - [00:12:38](#)

ان الله سبحانه وتعالى عاقبه بمقالته التي تكلم. كما قال ابن عساكر رحمة الله تعالى في تبيين كذب المفترى في صدر كتابه قال ومن
اعمل لسانه فيهم بالثلج اي العلماء ابتلاه الله قبل موته بموت القلب. ثم ذكر المسألة الرابعة - [00:12:58](#)

وهي ان من اشتكي بغير عود كاصبع او خرقه لم يصب السنة. ثم ذكر المسألة الخامسة وهي في بيان السواك فذكر انه يتتأكد في
احوال ستة عند كل صلاة وعند قراءة القرآن - [00:13:18](#)

وعند وضوء حال المضمضة عند انتباه من نوم ليل او نهار عند دخول مسجد وعند تغيير رائحة فم بماكول او غيره ونحوه اي
نحو ما ذكر. وزاد الشارح رحمة الله تعالى - [00:13:38](#)

لا مثلا اخرى عند دخول منزل واطالة سكوت وصفرة اسنان وخلو معدة من طعام. وزاد غيره وكثرة كلامه. ومن فقهاء المذهب
رحمهم الله تعالى من يختصر من يختصر هذا فيقول - [00:13:58](#)

ويتأكد السواك عند صلاة ونحوها وتغيير رائحة فم ونحوه. ويتأكد السواك عند صلاته ونحوها وتغيير رائحة فم ونحوه والاول يشيرون
به الى العبادات. والثانى يشيرون به الى العادات. فان الصلاة عبادة. وما كان مثلا لها فهو عبادة - [00:14:18](#)

والثانى وهو تغيير رائحة فم من العادات ونحوه اي منها. ثم ذكر المصنف المسألة السادسة وهي ان السنة البداعة بالجانب اليمين في
السواك. ان يبدأوا بجانبه اليمين والبداعة تكون من ثنايا الجانب اليمين الى اضراسه. فيبتدوا من ثنايا الجانب اليمين الى الاضراس.
هذا هو المذهب كما نص - [00:14:44](#)

علي الحجاوي في الاقناع. واما اليad التي تستعمل فالذهب ان اليad التي تستعمل في السواك هي اليسرى. ثم استطرد المصنف رحمه
الله تعالى فذكر ان البداعة باليمين تسن في التطهير كوضعه وغسل وفي شأن العبد كله. ثم ذكر المسألة السابعة وهي - [00:15:14](#)
في قوله سنة دهان في بدن وشعر اي استعمال الدهن في بدن وشعر غبا هذا المذهب اي يفعله يوما ويتركه يوما. ثم ذكر المسألة
الثامنة في قوله وسن اكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة - [00:15:34](#)

باسم دين مطيب بمسك يعني مضمخ بمسك مخلوط مرشوش بمسك قبل النوم. ثم ذكر المسألة التاسعة في قوله وسنة نظر في مرآة
وقوله اللهم كما حستت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار وهذا - [00:15:54](#)

الحديث روى من طرق لا يصح منها شيء. وهذا الدعاء المذكور فيه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم احسنت خلقي فحسن خلقي - [00:16:14](#)

رواه احمد بسند حسن وهو من الدعاء المطلق العام الذي يدعو به الانسان متى ما شاء. ثم ذكر المسألة العاشرة في قوله والسنة طيب
بطيب. ثم ذكر المسألة الحادية عشرة في قوله وسنة استحداد. وفسر الاستحداد وهو حلق العانة - [00:16:34](#)

اي باستعمال الله حديد فان الاستحداد جاء من استعمال الحديد فالاستحداد هو استعمال الله حديد في حلق عانة وله قصه واذاته بما
شاء ثم ذكر المسألة الثانية عشرة في قوله وسنة حث شارب او قص طرفه وحفه اولى نصا ثم - [00:16:54](#)

الحث بقوله وهو المبالغة في قصه اي الاستقصاء في اخذ الشعر النازل على الشفة ثم ذكر المسألة الثالثة عشرة في قوله والسنة تقليم
ظفر اي ظفر يد ورجل. ثم ذكر مسألة الرابعة - [00:17:28](#)

في قوله وسنة نتف ابط والابط هو باطن المنكب. فانشق نتفه فله حلقه او تنوره والمقصود بتنوره يعني استعمال النورة. والنورة هي حجر الكلس الابيض. وهو حجر معروف ثم ما صار المشتغلون بالعطارة يضيفون اليه اخلاطا اخرى وهو معروف عند العطارين ثم -

00:17:48

وذكر المسألة وهو يستعمل لازالة الشعر. ثم ذكر المسألة الخامسة عشرة في قوله وكره قزع ثم فسر القزع بأنه حلق بعض الرأس وترك بعضه. ثم ذكر المسألة السادسة عشرة وهي قوله وكره تقب -

00:18:18
ادني صبي لا جارية نصا. والمراد بقولهم نصا اي عن الامام. وهذا من الالفاظ التي يعبرون بها في نقل الرواية عن امام المذهب. المقصود ان الامام احمد نص على هذا فهو مكروه في حق -

00:18:38

الصبي غير مكروه في حق الجارية لحاجة الجارية للتزيين. ثم ذكر المسألة السابعة عشرة في قوله ويجب ختان وفسر ختانه بقوله باخذ جلدة الحشفة وتسمى القلفة والغرلة ثم ذكر انه ان اقتصر على اكترها جاز. والا فالاصل ان يأتي الانسان باستقصائها كلها -

00:18:58

بخلاف انشي كما سيأتي فالذكر تؤخذ الجلدة كاملة وان اقتصر على اكترها جاز ذلك. ثم ذكر المسألة الثامنة عشرة في قوله ويجب ختان انشي باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك -

00:19:28

احب الا تؤخذ كلها لابقاء منفعتها للمرأة بخلاف الذكر كما سبق ثم استطرد فذكر لاحقا بما سلف فقال ويجب ختان قبلي ختنا مشكل احتياطا اي الخنثى وهو من له قبلان قبول ذكر وقبول انشي فانه يجب ختانهما جميعا احتياطا. ثم -

00:19:48

ذكر المسألة التاسعة عشرة وفيها بيان وقت وجوب الختان فقال ومحل ذلك اي محل وجوبه ووقته عند بلوغ اي بعيده اي بعيده. ومن الاصحاب من يقول بعيد بلوغ ومنهم من -

00:20:18

قل عند بلوغ ويقصدون به بعد تتحققه فيكون بعيده قريبا منه. ما لم يخف على نفسه من الختان. فإذا خاف كان على نفسه كان يكون كبيرا فيسقط وجوبه لعدم القدرة عليه وخوف ضرره. ثم ذكر ان زمن -

00:20:38

افضل الى التمييز لانه اقرب الى البرء بان يبرا جرحه سريعا ويستصح بدنه من اثره لكن يكره في سبع ومن ولادة اليه. فالذهب انه يكره فتأن المولود في السابع وكذلك -

00:20:58

من ولادة اليه فيكره في يوم الولادة الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع. هذا الذهب بعد ذلك فليس محله للكراءه. وعندهم وجوبه وقت البلوغ والافضل ان يكون في حال -

00:21:18

الصغر اذا تقوى الانسان عليه وهذا اخر التقرير على هذا -

00:21:38